

شرح « منهاج الطالبين و عمدة المفتين » كتاب الصلاة [50] الأوقات التي يحرم فيه الصلاة.

حسام لطفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا هو المجلس الخامس من شرح كتابه الصلاة. من منهاج الطالبين للمام ابي زكريا. يحيى ابن شرف - 00:00:00

النبووي رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا بعلومنه في الدارين والمصنف رحمه الله تعالى بعدهما تكلم في ما مضى معنا عن بعض الآداب التي يراعيها المصلي ختم بالكلام عن مسألة وهي الاوقات التي تحرم فيها الصلاة - 00:00:18

او كما يعبر به بعض اصحابنا الاوقات التي تكره فيها الصلاة فقال المصنف رحمه الله تعالى وتكره الصلاة عند الاستواء الا يوم الجمعة وبعد الصبح حتى ترتفع كرحم والعصر حتى تغرب الا لسبب. كفائنة وكسوف وتحية وسجدة شكر - 00:00:44

والا في حرم مكة على الصحيح الاوقات التي تحرم فيها الصلاة او الاوقات التي تكره فيها الصلاة يعني كراهة التحرير فقوله رحمه الله تعالى وتكره الصلاة عند الاستواء يعني تكره كراهة تحرير. كما - 00:01:17

الامام النبووي رحمه الله تعالى في الروضة وكذلك في المجموع في الصلاة وقال رحمه الله تعالى في التحقيق ان الكراهة انما هي للتزييه وهذا الذي ذكره في كتابه الطهارة ايضا في المجموع. فالكراهة هنا هل هي للتحرير ولا هي للتزييه؟ هذا مما اختلفت فيه - 00:01:40

عبارات الاصحاب والمعتمد ان الكراهة هنا للتحرير فيكره تحريرا الصلاة في هذه الاوقات التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى ونزيد على ذلك بعض الاوقات. فالاوقات التي تحرم فيها الصلاة خمسة - 00:02:06

ثلاثة منها متعلقة بالزمان واثنان متعلقان بالفعل. اما الثلاثة الاولى المتعلقة بالزمان فهي من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح في رأي العين المجردة. هذا هو الوقت الاول الذي تحرم على المصلي ان يصلي فيه - 00:02:28

بين من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح يعني في رأي العين في رأي العين المجردة. وهذا ما ستاشر دقيقة تقريبا باعتبار ان الرمح اربع درجات والدرجة اربع دقائق هذا هو الوقت الاول. الوقت الثاني وهو من استواء الشمس في كبد السماء حتى تزول - 00:02:52

من استواء الشمس في كبد السماء حتى تزول. ومدة ذلك قصيرة جدا والمقصود من ذلك ان هو يحرم عليه ان يوضع الصلاة في ذلك الوقت. يسأل سائل ويقول انت قلت انفا ان - 00:03:22

الوقت قصير جدا يعني لا يسع حتى صلاة كيف ينهى عن الصلاة في ذلك الوقت كيفية ذلك يعني انه لا يحرم حتى بالصلاحة في هذا الوقت. لا يشرع او لا يحرم بالصلاحة في ذلك الوقت. وليس المقصود ان هو يوضع صلاة كاملة لانه - 00:03:40

لا يمكنه ذلك باعتبار ان الوقت قصير جدا. فالمقصود ان هو لا يوضع صلاة ولا يشرع في صلاة في ذلك الوقت ونعرف جميعا ان المقصود بالزوال يعني ميل الشمس عن وسط السماء الى جهة الغروب. واما الوقت الثالث فهو من الاصفار - 00:04:01

حتى تغرب. اذا تضاءب احدكم فليذكر ما استطاع الثالث من الاصفار حتى تغرب. يعني اذا اصفرت الشمس فوق نحو رؤوس الجبال العالية. وقت الاصفار تكلمنا عنه قبل ذلك فمن وقت الاصفار حتى حصول الغروب ايضا يحرم عليه ان يوضع صلاة في ذلك الوقت - 00:04:22

واما الوقات الاخران المتعلقان بالفعل فهو بعد فعل الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس يبقى الان عرفنا الاوقات الخمسة التي يحرم على المصلي ان يصلى فيها. يأتي الان السؤال. ما هي الصلاة - 00:04:51

التي تحرم في هذه الاوقات الخمسة. نقول الصلاة التي تحرم في هذه الاوقات الخمسة على نوعين النوع الاول وهي النافلة التي لها سبب متأخر النافلة التي لها سبب متأخر. وهي ستة - 00:05:16

صور الاولى سنة الاحرام. فسنة الاحرام سببها متأخر. فيحرم عليه ان يصلى سنة الاحرام في وقت من هذه الاوقات التي ذكرناها. الثانية وهي سنة الاستخاراة. فيحرم عليه ان يصلى الاستخاراة في شيء من الاوقات التي ذكرناها. الثالثة وهي سنة الخروج من المنزل - 00:05:39

سنة الخروج من المنزل فيحرم عليه ان يصلى هذه الصلاة في شيء من هذه الاوقات. السنة الرابعة وهي القتل فايضا يحرم عليه ان يوقع صلاة هذه الصلاة في شيء من هذه الاوقات يعني لو انه سيقتل - 00:06:10

واضح؟ صل اولا ثم يقتل. يبقى هنا عندي القتل حصل لها متأخرا عن هذه الصلاة في حرم عليه ان يصلى ذلك في شيء من هذه الاوقات. السنة الخامسة وهي سنة السفر - 00:06:32

فاما اراد ان يسافر سن له ان يصلى. ان يصلى ركعتين. طيب في اوقات الكراهة لا يصلى هذه السنة. السنة السادسة والاخيرة وهي سنة الحاجة. يعني اذا اراد حاجة فانه يسن له ان يصلى ركعتين بين يدي حاجته - 00:06:48

فلو كان قد اراد ذلك في اوقات الكراهة فلا يجوز له ذلك. يبقى اذا عندي النوع الاول وهي الصلاة صلاة النفل التي لها سبب متأخر النوع الثاني وهي النفل المطلق - 00:07:07

النافلة المطلقة لا يجوز ان يصلحها في شيء من هذه الاوقات. والنافلة المطلقة هي التي ليس لها سبب ولا وقت التي ليس لها سبب ولا وقت وفي حكم ذلك صلاة التسابيح - 00:07:25

ونحو ذلك من الصلوات التي ليس لها سبب ولا وقت معين. يبقى اذا لا يجوز له ان يأتي بشيء من هذه الصلوات سواء لها سبب متأخر او ليس لها سبب ولا وقت معين - 00:07:47

ويستثنى من هذا التحرير مكانا وزمانا. اما بالنسبة للمكان فهو حرم مكة سواء كان ذلك في المسجد او غير ذلك من حدود الحرم طيب لما نقول يستثنى من ذلك حرم مكة. ما المراد؟ من ذلك؟ يعني انه اذا كان في الحرم رزقنا الله واياكم - 00:08:04

اذا كان في الحرم صلى متى شاء صلی بعد الفجر صلی بعد العصر يصلى في وقت ما في اي وقت شاء. يعني ممکن يصلى العصر وبعد ما يصلى العصر ليكبر ويتنفل؟ اه نعم. قوم وصل وتتنفل الكفاءة ما اردت. حتى بعد صلاة - 00:08:29

الفجر. طب صلی الان العصر وهو في الفندق. لأن الحرم كله كما قلنا له نفس الحكم. واراد ان يتتنفل الان ويستغل هذا وقت في زيادة الاجر والحسنات والثواب. هل يجوز له ذلك؟ نعم يجوز له ذلك. لانه في حرم في حرم مكة - 00:08:50

واما الامر الساني المستثنى فهو الزمان وهو من الاستواء حتى الزوال يوم الجمعة من الاستواء حتى الزوال يوم الجمعة. يعني اذا كان في يوم الجمعة واراد ان يتتنفل وقت الاستواء. يبقى الامر خاص بايه؟ ها بوقت الاستواء مش طول اليوم. يعني يوم الجمعة لو صلى العصر ما ينفعش يتتنفل بعد - 00:09:10

العصر لو انه صلی فجر الجمعة ما ينفعش يتتنفل بعد بعد الفجر. واضح؟ انما هذا خاص بوقت الاستواء. فاذا كان وقت الاستواء في يوم الجمعة بهذين القائدين واراد ان يتتنفل او ان يصلى نفلا سببه متأخر جاز له ذلك. بهذا - 00:09:39

القائدين. فهذا ايضا مستثنى طيب يسأل سائل ويقول الان اراد ان يصلى نفلا له سبب متقدم او معارض او اراد ان يقضى صلاة او يقضي نزرا. هل يجوز له ذلك؟ نقول نعم. لا يحرم قضاء الصلاة في شيء من هذه الاوقات الخمسة - 00:09:59

يبقى هذا اولا. وكذلك لا يحرم عليه ان يصلى نفلا له سبب متقدم او معارض. في شيء من هذه الاوقات الخمسة. مثال ذلك سنة الوضوء. سببها متقدم لانه يتوضأ اولا ثم يصلى. وكذلك تحية المسجد - 00:10:28

ايضا سببها متقدم لانه يدخل المسجد اولا ثم يصلى. وكذلك ما له سبب معارض صلاة الخسوف والكسوف لكن اراد شخص ان يوقع

الصلوة في شيء من هذه الأوقات الخمسة متعمداً يعني هو الان عليه - [00:10:49](#)
قضاء لصلاة الظهر وكان بوسعي ان يقضى هذه الصلاة بعدما صلى الحاضرة مثلاً وان كان الاولى ان هو يعمل ايه؟ يصلى الفائتة الاول وبعدين يصلى الحاضرة. ما تذكر الفائتة الا بعد ان صلى الحاضرة - [00:11:14](#)

فقال ساؤخر هذه الصلاة حتى اصليها بعد العصر. حتى اصليها بعد العصر. يعني تعمد ايقاع الصلاة في اوقات الكراهة او في اوقات التحرير يبقى هذه الصلاة لها سبب؟ نعم. لكن لا يجوز له ان يتعمد ايقاع شيء من هذه الصلوات في هذه الاوقات. لو انه - [00:11:33](#)
حر ذلك لا يجوز لو انه تحرى وتعمد ذلك فانه لا يجوز. يعني ايه؟ اراد ان يأتي يدخل عليه هذا الوقت وقت التحرير
وبعدين يصلى هذه الصلاة يعني متعمد يدخل المسجد في وقت التحرير عشان يصلى صلاة وحياة المسجد - [00:11:57](#)
او مستني وقت الاستواء عشان يحرم بالصلاحة في هذا الوقت. فلو تعمد ذلك لم يجز يحرم عليه ذلك. يا اثم ولا تتعقد صلاته وثم وقت سادس لما يذكره المصنف رحمة الله تعالى وان كان ذكره في اثناء كلامه عن صلاة الجمعة وهو الصلاة وقت الخطبة -

[00:12:17](#)

وقت خطبة الجمعة فلو صعد الخطيب على المنبر حرمت الصلاة بالاجماع. ايا كانت هذه الصلاة حتى ولو كانت قضاء على الفور فانه يحرم عليه ذلك. لا يجوز له ان يتتنفل وهذا بالاجماع. يحرم عليه ان يصلى فرضاً كان او نفلاً. اذا صعد الخطيب على - [00:12:41](#)
المنبر هذا بالاجماع حتى لو كانت قضاء على الفور. ويستثنى من ذلك ايش؟ تحية المسجد ويستثنى من ذلك تحية المسجد. وذلك لحديث سليم الغطافي. قال له قم فصل ركعتين او قم - [00:13:06](#)

ترك ركعتين واذا صلى هاتين الركعتين وجب عليه ان يخفف هاتين الركعتين باخف ممكن. واما لو اطال في هاتين ركعتين اثم وبطلت صلاته نرجع لما قاله الشيخ رحمة الله تعالى بيقول وتكره الصلاة عند الاستواء يعني تكره كراهة تحرير. على - [00:13:24](#)
معتمد وهذا على ما صححه في الروضة كما قلنا والمجموع. وذكر في غير ذلك انه كراهة تنزيل قال وتكره الصلاة عند الاستواء يعني يقيناً. عند الاستواء يعني يقيناً. فعلى ذلك له شك - [00:13:51](#)

في حصول الاستواء هل يحرم عليه؟ لا لا يحرم عليه ذلك. قال رحمة الله تعالى الا يوم الجمعة وان لم يحضر هذه الصلاة. يعني لو كانت امرأة او كان شخصاً مريضاً. لم يصلى الجمعة اصلاً - [00:14:12](#)
واراد ان يتتنفل في هذا الوقت. او ارادت المرأة ان تتتنفل في ذلك الوقت. هل يجوز ذلك؟ نعم يجوز ذلك. فهو قول هنا الا الجمعة حتى وان لم يحضر هذه الصلاة - [00:14:32](#)

قال رحمة الله تعالى وبعد الصبح حتى ترتفع كرمج يعني وبعد صلاة الصبح اذا صلاتها اداء يعني في الوقت حتى ترتفع كرمج يعني في رأي العين كما اشرنا. ولابد ان يكون هذا الاداء مغنية عن القضاء - [00:14:47](#)

اما لو ادى الصلاة بحيث انه لا تغنى عن القضاء فلا يحرم عليه الصلاة بعد ذلك فقوله رحمة الله تعالى وبعد الصبح يعني اداء يعني عن القضاء يعني اداء يعني عن القضاء. حتى ترتفع الشمس كرمج. فهذا الكلام يقتضي - [00:15:11](#)

ان كراهة الصلاة بعد صلاة الصبح لا تنتهي بطلع الشمس. فالابد ان يحصل الارتفاع. مش مجرد طلوع الشمس لابد ان يحصل ارتفاع الشمس قيد ايه؟ قيد رمح قلنا حوالي ستاشر دقيقة. وليس بمجرد طلوع الشمس رغم ان - [00:15:35](#)

ان بطلع الشمس يخرج وقت الصبح واضح الان؟ طيب. وذلك لما جاء في مسلم عن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينها عن نصلي فيها او ان نقبر فيها موتاناً. حين تطلع الشمس بازاغة - [00:15:55](#)

حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضييف للغروب. قال وحتى يقوم قائم الظهيرة. الظهيرة شدة الحر.
وقائم الظهيرة يعني البعير الذي يكون باركاً فيقوم من شدة حر الأرض - [00:16:15](#)

وقوله رضي الله عنه وحين تضييف في الغروب يعني حين تميل الى ناحية الغروب قال رحمة الله تعالى والعصر حتى تغرب الا لسبب.
يعني كذلك يحرم عليه ان يصلى في ذلك الوقت على - [00:16:36](#)
ما فصلناه وقوله رحمة الله تعالى والعصر يعني بعد صلاة العصر اداء حتى ولو كانت مجموعة مع صلاة الظهر. يعني لو انه الظهر

والعصر جمعا في وقت الظهر اللي هو بيسى جمع الايش؟ جمع التقديم. لو انه صلى العصر - 00:16:56

في وقت الظهر جمع تقديم فانه يحرم عليه كذلك ان يصلي بعد بعد صلاة العصر وبعد صلاة عصر يعني اداء ولو مجموعة في وقت الظهر وعلى ذلك يلغز فيقال لنا شخص تحرم عليه صلاة نفل مطلق بعد الزوال - 00:17:19

او قبل العصر الى الغروب آ شخص تحرم عليه صلاة نفل مطلق بعد الزوال او قبل العصر الى الغروب. نقول نعم الذي جمع الظهر والعصر جمع تقديم فانه يحرم عليه - 00:17:41

ان يتnelly الى غروب الشمس. فهمنا الان؟ والشيخ رحمة الله تعالى لم يذكر وقت اصفار واحنا ذكرنا ان من جملة ذلك وقت الاصفار للشمس حتى تغرب وذلك للنهي عنها في خبر الصحيحين - 00:18:01

قال رحمة الله تعالى الا لسبب يعني الا صلاة لها سبب. بشرط ان يكون هذا السبب ايش؟ نعم لا بسبب قدم او سبب مقارن. اما اذا كان متاخرا فهذا لا يجوز. هذا لا يجوز - 00:18:21

طيب على ذلك لو اراد ان يصلى الجنائزه ها صلي الجنائزه في اوقات النهي. نعم يصلى الجنائزه في اوقات النهي لأن لها سبب متقدم. ما هو السبب المتقدم الموت ولا الغسل؟ الغسل لانه لا يجوز له ان يصلى الجنائزه بمجرد الموت. لابد ان يغسل اولا. حصل الغسل - 00:18:41

هنا دخل وقت صلاة الجنائزه. فهمنا الان؟ قال رحمة الله تعالى كفائدة سواء كانت هذه الفائنة فرضا او نفلا بشرط وهو الا يقصد تأخير ذلك في اوقات النهي. قال رحمة الله تعالى وكسوف وتحية - 00:19:07

يعني تحية المسجد وهذا ايضا لابد ان يقيد وهو اذا لم يقصد الى اذا لم يدخل الى المسجد بنيتها فقط يعني لم يدخل المسجد بنية ان هو سيصلى صلاة التحية في اوقات النهي. فلا يجوز له ذلك انه متاخر للصلاة في تلك الاوقات - 00:19:27

قال رحمة الله وسجدة شكر يعني لا تكره في هذه الاوقات لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فائنة الظهر او سنة الظهر فقضاهما بعد العصر واجمعوا على جواز صلاة الجنائزه بعد الصبح والعصر. وقيس بذلك غيره - 00:19:50

طيب والنبي الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة عن هذه الاوقات. حملوا هذا النهي على الصلاة التي لا سبب لها جمعا بين الاحاديث. فوجدوا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى وصلى. طيب الصلاة التي صلاتها صلى الله عليه وسلم - 00:20:14

وجدوا ان هذه الصلاة التي صلاتها لها سبب اما متقدم او مقارن. قال رحمة الله تعالى والا في حرم مكة على الصحيح يعني ويستثنى ذلك ايضا اذا كان في حرم مكة فلا يحرم عليه ان يصلى في شيء من هذه الاوقات لا تكره مطلقا - 00:20:30

ذلك لخبر يابني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار. وهذا الحديث رواه الامام الترمذى وغيره. قال حديث حسن - 00:20:50

صحيح. طيب قلتنا لو انه تعمد ايقاع الصلاة في شيء من هذه الاوقات حرم عليه ذلك ولا تتعقد صلاته هل يدخل في ذلك ما جرت به العادة من تأخير الجنائزه ليصلى عليها بعد صلاة العصر - 00:21:08

هذا يحصل؟ عادة انهم يصلوا الفريضة اولا حتى لو كانت هذه الفريضة العصر. وبعد صلاة العصر يصلوا على جنائزه. هل يدخل هذا في تلك الصورة سبب متقدم ما احنا قلنا حتى لو سبب متقدم او مقارن لكن تقصد ايقاع ذلك في اوقات النهي. حرم عليه ولا تتعقد صلاته - 00:21:28

ها ممكن ان احسنت احسنت هذا هو نقول انه لا يدخل في ذلك لان القصد هو كثرة المصلين. لان القصد من ذلك هو كثرة المصلين وليس ايقاع الصلاة في ذلك الوقت. طيب آ بالنسبة لصلاة سجدة التلاوة هل هي كسجدة الشكر؟ سجدة التلاوة - 00:21:51

سجدة الشكر فكما انه يجوز له ان يصلى كما انه يجوز له ان يسجد شكرا في شيء من هذه الاوقات كذلك بالنسبة لسجدة التلاوة الا اذا قرأ آية السجدة في هذه الاوقات بقصد السجود. فهنا لا يجوز له ذلك. فاما - 00:22:17

لو انه قصد ايقاع الصلاة او شيئا من هذه السجادات سواء سجدة الشكر او سجدة التلاوة في شيء من هذه الاوقات زكرناها حرم عليه ذلك ولا تتعقد. طيب السؤال الان لماذا لا تتعقد صلاته؟ لانه معاند للشرع. لانه معاند للشرع - 00:22:37

طيب ثم قال المصلي بعد ذلك فصل انما تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل ظاهر. نتكلم ان شاء الله عن ذلك في الدرس القادم.
وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما. وان يجعل ما قلناه وما -
00:22:57
معناه زادا الى حسن المصير اليه. وعندنا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل. وهو حسبي ونعم الوكيل. وصل اللهم وسلم وبارك
على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين -00:23:17